فصل تمهيدي

النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام لغةً هو الخيط الذي يُنْظَم به اللؤلؤ ، أو هو العِقْد من الجوهر والخرَز ونحوهما ، وسِلْكُه خيطُه . وهذا يفترض أن هناك مجموعةً من الأشياء أو الأفكار يجري ترتيبها أوالتأليف بينها وفقَ قانونٍ معين . أما النظام الاقتصادي فهو « مجموعة متناسقة من المؤسسات الحقوقية والاجتماعية تعمل فيها ، لتحقيق التوازن الاقتصادي ، بعضُ الوسائل الفنية المنظمة تبعاً لبعض الدوافع المسيطِرة »[1] .

وهي دوافع النشاط الاقتصادي الذي يؤمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، وبين الأموال (السلع) والحاجات . وبهذا يمكن أن يقال إن النظام الاقتصادي نموذج نظري من التنظيم الاقتصادي يتميز باجتماع العناصر الثلاثة التالية :

١ـ **الدوافع** : كالبحث عن أقصى ربحٍ مادي ممكن في ظل النظام الرأسمالي ، أو البحث عن أقصى حدٍّ من الأمان والطمأنينة في ظل النظام الاقتصادي الأميري المغلق système d'économie domaniale fermée .

٢ـ **التقنيات (الوسائل الفنية)** : فإن تطور النظام الرأسمالي لم يكن ممكناً لولا الاكتشافات والاختراعات الفنية في العصر الحاضر ، سواء

---

(١) Thomas SUAVET: Dictionnaire économique et social; Paris, 1971

كان ذلك في ميادين التشريع (كشركات المساهمة مثلاً) ، أو في ميادين التصنيع (كالآلات والأدوات والحاسبات الحديثة) ، أو في ميادين التنظيمات الإدارية والمحاسبية .

٣ـ **الوسائل الحقوقية** : فالرأسمالية تعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، في حين أن الأنظمة الجماعيةcollectiviste تتنكر لهذه الملكية ، فتصبح في ظلها هذه الوسائل ملكاً للدولة . والملكية قد تكون خاصة أو عامة أو حكومية أو مختلطة .

والفرق بين الملكية العامة والحكومية أن الأولى تتعلق بملكية مجموع الشعب (المباحات العامة) ، والثانية تتعلق بملكية الدولة (القطاع العام) . وتمثل الملكية علاقات الناس بالأموال ، في حين أن « الحرية الاقتصادية » تمثل علاقات الناس فيما بينهم ، من حيث اختيار الأفراد للأنشطة الاقتصادية ، هل هو حُرٌّ أَمْ مقيَّد؟ ومن حيث شروط ممارسة هذه الأنشطة ، هل هي حرة أم منظمة ، ومن حيث العلاقات بين أرباب العمل والعمال (شروط العمل) ، هل هي حرة أم أنها تخضع للمراقبة والتدخل . وعلى هذا فقد تكون الحرية مطلقة ، أو معدومة ، أو واقعة على نقطة ما بين هذين النقيضين : حرية منظمة réglementée .

ولا شك أن الإسلام دين سماوي شامل للعقائد والعبادات والمعاملات ، للأمور الأخلاقية والتشريعية ، للنواحي الديانية والقضائية . وله مفهوماته وتصوراته عن الملكية والحرية والعدالة ، وعن الضمان الاجتماعي والتوازن ومدى تدخل الدولة ، وعن المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ومسالك الترجيح بينهما ، وعن المشكلة الاقتصادية وأساليب مكافأة عناصر الإنتاج وتوزيع الموارد الاقتصادية . . . .

ويكفي أن تقرأ القرآن لتعلم بأن هذا الدين جاء منظماً لشؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والعائلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسلمية والحربية. . . ألم يتعرض هذا القرآن العظيم للحلال والحرام ، للبيع والربا والمَيْسِر والزكاة والدين والقرض والإنفاق والاكتناز والعمل والأجر والميراث ، وإلى شيء من التنمية والتخطيط والتسلح؟

وتتوضح الصورة وتتفصل أكثر لو تصفحتَ أي كتاب في الحديث الشريف ، فهناك ذكر للحلال والحرام ، وتوسيع وبيان لما ورد في القرآن ، وإضافات تتناول موضوعات شتى كأنواع الربا والزكاة والشركة والإجارة والقراض (= المضاربة) والمساقاة والمزارعة والبيوع (النسيئة ، السَّلَم ، بيع ما ليس عنده. .) والصرف والتسعير والاحتكار. . . وفي كتب الفقه تجد أبواباً وفصولاً لكل ما تقدم مع مزيد من التفصيل والإيضاح حسب مشكلات وتطورات كل عصر ومصر . فهناك الزكاة والعشور (الضرائب والرسوم) والميراث والوصية والنفقة(على النفس والعيال والأقارب والضِّيفان والمضطرين والفقراء ، وعلى المملوك من عبدٍ أو حيوانٍ أو شيء)[1] والملكية وتوزيع الثروة[2] والإنفاق والاكتناز والاحتكار والتسعير والأجور وعقود البيع والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوكالة والحوالة والقرض والرهن والكفالة والضمان والربا والصرف والهبة والعارِيَّة

---

(١) انظر نظام النفقات في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

(٢) « كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم » الحشر٧ . دُولةً : متداولاً . صار الفيء دولة بينهم : يتداولونه مرةً لهذا ومرة لهذا . تداول القوم الشيء تداولاً ، والتداول حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا تارة . تداولته الأيدي : أخذته هذه مرة وهذه مرة .

والوديعة (الأمانة) واللُّقَطَة والصلح والمسابقة والرماية (فيهما أحكام مالية هامة) وأحكام الأرضين والضرورات والحيل الشرعية وغير الشرعية ، مما يعني أن القوانين التجارية الإسلامية والتنظيمات الاقتصادية والمالية والتجارية لا بد وأن تتأثر بشكل أو بآخر بهذه الأفكار الإسلامية . فهناك في الإسلام « معاملات » ذات طابع اقتصادي واجتماعي ، و« محرمات » لها تأثير على التنظيم الاقتصادي . بل إن « عقائد » الإسلام و« عباداته » إضافة إلى « معاملاته » تجعل له آداباً اقتصادية توجِّه المسلم وتؤثر على سلوكياته الاقتصادية وتحفِزه [1] بطريقة معينة وتشعره بالمسؤولية عن الوقت والملك والقدرة والاختصاص لسد حاجات المجتمع الإسلامي وتأمين متطلباته وتقوية اقتصادياته ، لحمايته من غارات الأعداء ، بل لتمكينه من نشر رسالة الإسلام ، بما فيها من هدى ونور وعدل وتحرير ، في ربوع العالم ، لتسعد الإنسانية بخيري الدنيا والآخرة .

ولهذا فإن على المسلم المختص بشؤون المال والاقتصاد أن يحيط بعقائد الإسلام وعباداته ومعاملاته وأخلاقه وآدابه وتشريعاته ، كي يلتزم بها في فكره وسلوكه ، ويدرك الحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح[2] ، كي يبني في ضوء هذه المعارف الحكيمة سُلَّم أولوياته

---

(١) الدعوة إلى العلم والعمل ، ذمّ السؤال والتكفُّف ، احترام جميع الأعمال يدوية كانت أو غير ذلك ، تيسير سبل العمل ، تشجيع الاستثمار الزراعي ، التحذير من احتكار السلع أو اكتناز النقود أو تعطيل الأراضي . راجع « الحث على التجارة والصناعة والعمل ، والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل ، والحجة عليهم في ذلك » لمحرر المذهب الحنبلي أبي بكر الخلال المتوفى عام ٣١١ هـ ، نشر مكتبة القدسي والبدير ، دمشق ، مطبعة الترقي ، ١٣٤٨هـ ، ٣٥صفحة .

(٢) هذا التقسيم (مراتب الشريعة حسب عبارة ابن حزم في الأحكام٣/ ٧٦) هام جداً في =

وخططه الشخصية الرشيدة التي تؤمّن له أكبر قدر من « الفعالية » و« الوعي » . فنظم الإسلام اقتصادية كانت أم مالية أم اجتماعية[1] ، أخلاقية أم عَقَدية[2] أم تشريعية ، سياسية[3] أم إدارية أم حربية ، إنما هي نظم متماسكة ومتوازنة تنبع من أصل واحد ، من عقيدة التوحيد ، وتتفرع إلى فروع مختلفة ذات روابط متينة ومنطقية ومحكمة ومتناسقة .

إن معرفة روحِ الإسلام ومقاصدِه وأصوله[4] وقواعده [5] وفروعه

= دعوة المسلم إلى الانشغال بالواجبات والفروض أولاً ، ثم بالمندوبات ، كل ذلك مع الكفّ عن المحرمات والمكروهات ، والسعي دوماً إلى الاهتمام بالواجب والمندوب على حساب المباح .

(١) مبدأ الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) خصائص الذات الإلهية ، صفات الله وأسماؤه الحسنى ، حقيقة الإيمان وأركانه ، وأركان الإسلام ، القضاء والقدر ، العلم والعمل والتوكل ، المسؤولية الفردية ، دور المسلم في خلافة الأرض وعمارتها ، العقل والنقل كمصدرين للمعرفة ، الحذر من الأساطير والأكاذيب والآثار الموضوعة والمدسوسة .

(٣) شروط الإمامة ، مبدأ الشورى ، العدل أساس الملك .

(٤) المقصد العام لتشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم ، والضروريات مقدمة على الحاجيات ، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، وترجع الضروريات إلى خمسة أشياء هي حسب الأهمية : الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال ، أي إن حفظ الدين أهم من حفظ النفس ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، وهكذا . راجع ما كتبه علماء الأصول ، كالشاطبي والآمدي وغيرهما .

(٥) لا ضرر ولا ضِرار (الضرر : إلحاق أذى بالغير ، الضِّرار : مقابلة الضرر بالضرر) ، الضرر يُزال ، الضرر يُدفع بقدر الإمكان ، الضرر لا يزال بالضرر ، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، يرتكب أخف الضررين لاتِّقاء أشدِّهما (يختار أهون الشرين) ، دفع المضارّ مُقدَّم على جلب المنافع (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) ، الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورات تُقَدَّر بقدرها ، المشقة تجلب التيسير ، الحرج مرفوع ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ، لا يجوز لأحد أن يتصرف =

ومناهجه أساس هام في تشييد البناء الاقتصادي في الإسلام ، ورسم خططه وسياساته ، وتحديد معالم شخصيته المستقلة بين النظم المعاصرة .

وإن في تحريم الخمر والميسر والرشوة والتغرير والغِش والغبن والظلم وأكل الأموال بالباطل ، وفي المحافظة على حقوق العمال ، والاهتمام بمنع المنازعات وتحقيق التراضي ، والإيمان بعدل الله ، وبقضائه وقدَره ، والتوكل عليه مع السعي واتخاذ الأسباب ما يحقق الرضاء والاستقرار والثقة في المعاملات ، ويفتِّح شخصية الأفراد ، ويدفع إلى الإنتاج والعمل في جو يسوده العدل والمحبة والتعاون .

لقد أتى على المسلمين وقت نبذوا فيه دينهم وأهملوه في معاملاتهم ، فنسُوا أحكامه ، مما سمح للأنظمة الوضعية التي تناقض الإسلام في ناحية أو أخرى أن تدخل إلى واقع حياتهم وتنظم شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فترسخت هذه النظم وتوطدت ، وراح المعلمون يلقِّنونها لتلامذتهم في مختلف مراحل التعليم ، فتخرجت فئات من المثقفين درست أنظمةً غير أنظِمة الإسلام ومناهجَ

= في ملك الغير بلا إذنه ، لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .

للاطلاع على هذه القواعد الفقهية الكلية يرجع إلى :

ـ مجلة الأحكام العدلية وشروحها (حيدر ، أتاسي ، محاسني ، باز)

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وشرحه (غمز عيون البصائر) لأحمد بن محمد الحموي .

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي .

ـ القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعلي .

ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة .

ـ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا .

غيرَ مناهجِه ، ولم تدرس أنظمة الإسلام ولا مناهجه ، مما أخرج المسلمين في أنظمتهم الاقتصادية والمصرفية وغيرها عن جادة الإسلام ، سواء علموا بذلك أم لم يعلموا . في حين كان الواجب أن يدرسوا أحكام الدين ، ويتعلموا شرائع الإسلام والحلال والحرام قبل كل علم آخر ، فهذا التعليم تعليم أصلي تضاف إلى قاعدته العلوم الأخرى التي يجب بالضرورة أن تُكيَّف وتُوفق حسب معتقدات المسلمين ، وأن تنطلق من عباداتهم وشرائعهم وأخلاقهم ومعاملاتهم .

فالطريق الإيجابي أن نتعلم الإسلام ليكون فرقاناً بين الحق والباطل ، بين الحلال والحرام ، بين الخير والشر ، بين الطيب والخبيث ، بين العلم النافع والعلم الضار . . . . ولتكون دار الإسلام حصناً منيعاً في وجه تيارات الفساد والإلحاد والظلم والاستغلال . . .

وتبقى هذه الثروة الضخمة في القرآن والسنة والفقه مشعلاً هادياً للأجيال المسلمة ، ونبراساً نيِّراً لكل من يريد أن يهتدي بهدي الدين الصحيح والفطرة السليمة والعقل السديد .

* * *